



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

### منشور عام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة وهي الترجمة الامينة للبرنامج المالى لخطة الدولة وأهدافها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد شهدت السنوات الاربعة الاخيرة تعديلات جوهرية فى الموازنة العامة لتحقيق المزيد من الشفافية وزيادة فعاليتها فى تحقيق الاهداف الاستراتيجية للدولة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ والتي تمثل السنة الثانية من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢) تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج الى إعادة صياغة الاساليب التى ننتهجها فى برنامج الاصلاح الاقتصادى للحفاظ على مكاسب الاصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى نستهدفه ومواجهة التحديات التى نواجهها وأهمها الزيادة فى الاسعار العالمية للطاقة والمواد الغذائية والمواد الخام مما يزيد من عبء الدعم الذى تتحمله الموازنة العامة لحماية محدودى الدخل من التقلبات الشديدة فى الاسعار المحلية لهذه المواد .

وإتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسرعى نظراً لكافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

(١) اتخاذ كافة الاجراءات وبذل كل الجهود لزيادة الموارد العامة وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيداً عن الاقتراض ويحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام والالتزام بايداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

(٢)

لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

(٢) الاستمرار في ترشيد وضبط الاتفاقيات الى اقصى الحدود الممكنة وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التي تدعم النشاط وأن يكون الاتفاقيات لمقابلة الاحتياجات الفعلية والضرورية وفي الغرض المخصص له وفقاً للمعايير والمعدلات التي يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة دون إخلال بالمتطلبات الاساسية وتوفير الخدمات اللازمة .  
مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيد وضبط الاتفاقيات الحكومي وحظر شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلي منها .

(٣) رفع كفاءة ادارة استخدام المخزون السلعي وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن وتحديد الحد الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التي يغطيها لترشيد الاتفاقيات وتفادي تراكم المخزون وما يترتب من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

(٤) الاستغلال الامثل للطاقت المتاحة والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسي للحفاظ على اصول المجتمع وثروته القومية والضمان الاساسي لاستمرارية التشغيل دون أعطال أو اختناقات .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

(٣)

(٥) الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة ولا يجوز بأى حال من الاحوال تجاوز هذه الاعتمادات ، وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع الى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

(ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطات المدرجة بالموازنة العامة .

(٦) التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى ارباحها الى وزارة المالية وفقاً للمواعيد المحددة وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية - كلا فيما يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى

تحريراً فى : ٢٠٠٨ / ٨ / ٢٤